

كتاب آداب السفر

باب في استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٤ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» متفق عليه.
وفي رواية في «الصحيحين»: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس».

٩٥٥ - وعن ضحري بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان ضحري تاجراً، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

❦❦❦

باب في استحباب طلب الرفقة وتأمرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوخدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وخذ» رواه البخاري.
٩٥٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان^(١)، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» رواه أبو

(١) «الراكب شيطان» يريد أن سفر الإنسان منفرداً من فعل الشيطان، وأمر يحبه الشيطان، وهو حشد على اجتماع الرفقة في السفر، ويؤيده الحديث الذي قبله «لو يعلم الناس من الوخدة ما أعلم، ما سار راكب بليل».

داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٥٨ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١) حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصُّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ»^(٢)، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قَلَّةٍ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

❦ ❦ ❦

بَابُ فِي آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ وَالْمَبِيتِ

وَالنُّوْمِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِحْبَابِ السُّتْرِ وَالرَّفْقِ بِالذُّوَابِ

وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا وَأَمْرٍ مِنْ قَصْرِ فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا

وَجَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تَطْلِقُ ذَلِكَ

٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَتَادَرُوا بِهَا نَفْسَهَا، وَإِذَا غَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرَفُ الذُّوَابِ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم.

معنى: «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أي: ارْقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْغَى فِي حَالِ سَيْرِهَا، وقوله: «نَفْسَهَا» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت وهو: السَّخ، معناه: اسرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَخْجَا مِنْ فَضْلِكَ السَّيْرِ. وَ «التَّغْرِيسُ»: النَّزُولُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) «فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» أي يجعلوه أميراً عليهم يرجعون إلى مشورته ورايه، وهذا من السياسة الحكيمة في سفر الجماعة، لتدوم بينهم الألفة والتعاون.

(٢) «خَيْرُ الصُّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ» أي خير الصحابة من المسافرين، أن يكونوا أربعة فأكثر، ليتعاونوا ويقوم كل واحد منهم بتصيبه من العمل.

في سفر، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ^(١)، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ^(٢) نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَفْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ^(٣)، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّرُ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«الدَّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمُّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ «بَابِ الْخُتْلُوبَةِ»، وَهُوَ مَنْ أَهْلَى بَيْعَةِ الرُّضَوَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَجِنَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ^(٤)، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ^(٥)، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً^(٦)، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً^(٧)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(١) «فَعَرَسَ بِلَيْلٍ» أَي نَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ مَبَكْرًا، نَامَ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ.

(٢) «وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ» أَي نَامَ مُتَأَخِّرًا قُبِيلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَفْرِقَ فِي النَّوْمِ.

(٣) «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ» أَي السَّيْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَسَافِرُ فِي نَشَاطَةٍ، فَتُطَوَّرُ لَهُ الْأَرْضُ، بِبُرْكَاتِ امْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) «بَعِيرٌ لَجِنَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهِ» أَي التَّصِقَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهِ مِنَ الْجُوعِ وَالتَّعَبِ.

(٥) «الْبَهَائِمُ الْمُعْجَمَةُ» وَسَمَتْ بِأَنَّهَا مُعْجَمَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَلَا تَحْدُثُ بِمَا تَلْقَاهَا مِنْ مَنَاصِبِ وَالَامِ... وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللُّوْبِ وَالْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ يَمْنُ يُزِيهِ الْعِيْدَ وَالْخِدْمَ بِمَا لَا يَطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؟! وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنَّ كَلْفَهُمْ قَاتِلُهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ»؟! «وَرَكَّبُوهَا صَالِحَةً» أَي قُوَّةَ مَرَاتِحَةٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ، لِأَنَّهَا رُوحٌ تَتَأَثَّرُ كَمَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْسَانُ.

(٦) «وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» أَي كُلُّوا لَحُومَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ مَذْبُوحَةٌ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي هُوَ رَاحَةُ الْحَيَوَانِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ: «وَلْيَجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِجْ ذَيْبَخَتَهُ» وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، حَيْثُ سَخَّرَ لَهُ هَذِهِ الْأَنْعَامَ.

«أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَلَفَهُ: وَأَسْرَ إِلَيَّ خَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَذَفَ أَوْ حَاطَ نَحْلًا. يَعْني: حَاطَ نَحْلًا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا مَخْتَصَرًا.

وَرَدَ فِيهِ الْبَرْقَانِي بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ - «فَذَحَلَ حَاطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢)، فَلَمَّا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَزَجَزَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ»^(٣)، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سَنَامَهُ - وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ»^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتَذْيِبُهُ»^(٥).

قَوْلُهُ: «ذَفَرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذَّفَرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَغْرُقُ مِنَ الْبَحِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَقَوْلُهُ: «تَذْيِبُهُ» أَي: تُتَعَبُهُ.

٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلُ الرُّحَالَ»^(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَي لَا نُصَلِّي الثَّاقِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا - مَعَ جَرِيسِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى خَطِّ الرُّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

❦ ❦ ❦

بَابُ فِي إِعْلَانَةِ الرَّفِيقِ

فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَقْدَمَتْ بِحَدِيثٍ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ

- (١) «هَذَفَ أَوْ حَاطَ نَحْلًا» الْهَذَفُ: مَا أَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أَي كَانَ أَحَبَّ شَيْءٍ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، أَنَّهُ يَسْتَرُّ بِشَيْءٍ عَظِيمٍ مَرْتَفِعٍ عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسِيَاحٍ مِنْ شَجَرِ النَّحْلِ.
- (٢) «تَحَلَّى حَاطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» أَي دَخَلَ مَسَانًا لِرَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ.
- (٣) «جَزَجَزَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ» أَي صَاحَ الْجَمَلُ وَكَيْفًا مُشْتَكِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ظُلْمِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِحْدَى مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ اسْتَكَى لَهُ الْجَمَلُ، وَخَرَّ لَهُ الْجِدْعُ.
- (٤) «فَمَسَحَ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ» أَي مَسَحَ ﷺ سَنَمَ الْجَمَلِ، وَجَانِبِي أُذُنِهِ، فَهَذَا نَشَى الْجَمَلِ.
- (٥) «يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتَذْيِبُهُ» أَي شَكَاهُ إِلَيَّ الْجَمَلُ أَنَّكَ لَا تَقْدُمُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَقِي جَائِعًا، وَتَرْهَقُهُ وَتَتَعَبُهُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ.
- (٦) «لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلُ الرُّحَالَ» أَي لَا نُصَلِّي الثَّاقِلَةَ، حَتَّى تُرِيحَ الْإِبِلُ بِرَفْعِ الْأَثْقَالِ عَنْ ظُهُورِهَا، وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ.

العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وحديث: «كُلُّ مَغْرُوبٍ صَدَقَةٌ وَأَشْبَاهُهُمَا».

٩٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ^(٢)، فَلْيَعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ^(٣). فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا: أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٤)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرُّحْلَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ، كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ^(٥)» مِنْ جَمَلِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْخَلِفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ^(٦) وَيُزِدُّ وَيُذْعِرُ^(٧)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.



بَابُ فِي مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ لِلسَّفَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلْ لَكَرَيْنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (٧٧) **إِنشَاءً عَلَى ظَهَرِهِ** (٧٨) **لَهُ**

(١) «جَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً» أَي يَرُدُّ بَصَرَهُ لِحَوِ الْقَوْمِ يَمِيناً وَشِمَالاً، كَأَنَّهُ جَائِعٌ مُحْتَاجٌ يَبْحَثُ عَنِ الطَّعَامِ.

(٢) «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ» أَي مَا يَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ مِنْ دَوَاتِ الرُّكُوبِ فَلْيُرْكَبْ أَحَدَهُ.

(٣) «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ» أَي مَا يَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَلْيَطْعَمْ أَحَدَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ «الْمَوَاسَاةِ» الَّتِي تَرْتَبِطُ بَيْنَ الْقُلُوبِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِخَاءِ، وَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةً مُتَعَايِنِينَ، مُتَعَاوِنِينَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ.

(٤) «لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي فَضْلٍ» أَي فِي الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالرُّكُوبِ، وَمَلْبَسِ.

(٥) «كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ» أَي كَمَا تَرْكَبُ الْبَعِيرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَيْسَ لِأَحَدِنَا مَكَانٌ إِلَّا مَا يَكُونُ خَلْفَ ظَهْرِ الْآخَرِ، وَفِي عُقْبَةِ أَي وَرَاءَهُ.

(٦) «مُزْجِي الضَّعِيفِ» أَي يَحْتَمِلُهُ عَلَى السَّيْرِ أَمَامَهُ، وَيُرْكِبُهُ خَلْفَهُ وَيُؤَانِسُهُ.

(٧) «يُذْعِرُ» عَلَى ظَهَرِهِ أَي لِيُرْكَبُوا عَلَى ظَهَرِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ، وَتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِتَسْخِيرِهَا لَكُمْ، وَمَعْنَى «مَقْرَيْنَ» أَي مُطْبِقَيْنِ لِرُكُوبِهَا لِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَصْخَمُ جِسْماً مِنَ الْإِنْسَانِ.

تَذَكُّرُوا بَعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِكُمْ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾
وَلَا إِلٰهَ إِلَّا رَبُّنَا الْمُسْتَقِيمُ ﴿١٤﴾ [الزحرف: ١٢ - ١٤].

٩٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا رَبُّنَا الْمُسْتَقِيمُ ﴿١٤﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَبِمَنْ الْعَمَلُ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١)، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: أَبِئْسَ تَأْيِيدُ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. معنى «مُقْرِنِينَ» مُطِيقِينَ، «وَالْوَعْثَاءُ» الشَّدَّةُ، وَ«الْكَآبَةُ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ، «وَالْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

٩٧١ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ^(٢)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ» بالنون، وكذا رَوَاهُ الثَّوْمَلِيُّ، وَالسَّائِي. قال الثَّوْمَلِيُّ: وَيُرْوَى «الْكُورُ» بِالرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ لَقَبُهَا وَجَنُّهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ، مِنَ الْكُورِ، مُضَدَّرٌ «كَانَ يَكُونُ كَوْنًا» إِذَا وَجَدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٢ - وعن علي بن زبيبة قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بِدَايَةِ لَيْلِكَتِهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(١) «وَعْثَاءُ السَّفَرِ» أي شدائد ومتاعب السفر، وما فيه من مشقة وأهوال.

(٢) «وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ» أي الرجوع من الهدى إلى الزيغ، والانحراف عن هداية الله، وأصل الحور: أن يرجع من الحالة الحسنة، إلى الحالة القبيحة.

مُفَرِّقِينَ وَإِنَّا إِلَهُكُمُ مُّسْتَلْبِثُونَ ﴿١﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ﴿٢﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.



باب تكبير المسافر

إِذَا صَعَدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحُهَا

إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحَوَهَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ

بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

٩٧٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَلِمًا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ^(١)، أَوْ قَذْفَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ عَابِدُونَ مَخْشَوْنَ لِزَيْنَا خَائِدُونَ، عَذَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَقَصَّرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قَفَلَ^(٢) مِنَ الْجُبُوشِ، أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ

(١) «أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ» أَيُّ عِلَا فَوْقَ طَرِيقٍ مَرْتَفَعَةٍ وَسَطِ الْجِبَالِ.

(٢) «قَفَلَ» أَيُّ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ.

العُمرَةُ. قَوْلُهُ: «أَوْفَى» أَي: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «قَدْ قُبِدَ» بفتح الغاءين وهو: الغليظ المرتفع من الأرض.

٩٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَافِرَ فَأَوْصِنِي! قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وُلِيَ الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْبُعْدَ، وَهَيِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(١)، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُتَّقٍ عَلَيْهِ. «ارْتَبِعُوا» يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمَوْحِدَةَ أَي: ارْزُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

❦ ❦ ❦

باب في استجاب الدعاء في السفر

٩٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ^(٢)، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَلَى وَلَدِهِ».

❦ ❦ ❦

باب في ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٧٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) «ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» أَي ارْزُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَا تَرْفَعُوهَا برفع الصوت، فَإِنَّ رِيكُم قَرِيبٌ سَمِيعٌ وَيَسْمَعُ إِذَا صَعِدَ الْجِبَلَ أَنْ يَكْبُرَ، وَإِذَا نَزَلَ الْوَادِيَ أَنْ يُسَبِّحَ، لِيَقْبَلَ فِي ذِكْرِ دَائِمٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٢) «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، لِأَنَّهُ يَرْكُنُ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، لِيَنْصُرَهُ عَلَى ظَالِمِهِ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ أَجَارَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَسَامَ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُسْتَجِبٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ الْمَلِكِ لَمْ تَسْمَعْ

خَافَ قَوْمًا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ^(١)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

❦ ❦ ❦

بَابُ فِي مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٩٨٠ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْنِكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٢)، وَبَيْنَ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ، وَبَيْنَ سَاكِنِ الْبَلَدِ^(٣)، وَبَيْنَ الْبَدْوِ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَ«الْأَسْوَدُ»: السُّحُصُ، قَالَ الْخُطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنَّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَرَادَ «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

❦ ❦ ❦

بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمَسَافِرِ الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَخَذَكُمْ طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ وَنَوْمُهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ^(٤)، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «نَهْمَتُهُ»: مَقْضُوذَةٌ.

❦ ❦ ❦

(١) «نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ» أَي نَجْعَلُكَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، تَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرَّهُمْ وَأَذَاهُمْ، وَالنُّحُورُ: مَكَانُ الْمُتَى.

(٢) «مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ» أَي مِنْ شَرِّ وَحْشٍ مُفْتَرِسٍ، وَمِنْ كُلِّ شَخْصٍ فَاجِرٍ ظَالِمٍ.

(٣) «وَبَيْنَ سَاكِنِ الْبَلَدِ» أَي مِنْ شَرِّ الْجِنَّ سَاكِنِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينِ.

(٤) «مِنْ سَفَرِهِ» أَي قَضَى حَاجَتَهُ الَّتِي سَافَرَ مِنْ أَجْلِهَا، فَلْيَسَارِعْ الْعُودَةَ إِلَى أَهْلِهِ.

بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ الْقُدُومِ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا وَكَرَاهَتِهِ فِي اللَّيْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٩٨٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَخَذَكُمْ الْغَيَّةُ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٩٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ خُدُوءٌ أَوْ عَشِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

❦❦❦

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا.
٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ^(٢) الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، ثَائِيُونَ، غَابِدُونَ، لَزِينَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❦❦❦

بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ إِبْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ وَصَلَاتُهُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

٩٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❦❦❦

(١) «لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» أَي لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ، إِلَّا أَنْ يَخْبِرَهُمْ بِقُدُومِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ هِيَ أَنْ لَا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ، وَلَتَكْرَهُنَّ الزَّوْجَةُ مَتَّيَّةٌ مُسْتَعِدَّةٌ لِلِقَاءِ زَوْجِهَا، مُتَمَطِّرَةٌ مَتَزَيَّعَةٌ، فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي أَشَدِّ الشُّوقِ لِمَعَاشِرَةِ زَوْجَتِهِ.
(٢) «بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ» أَي بِمَكَانٍ تَظْهَرُ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَارِفُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَافِقَ بِالنَّهْرِ وَاللَّيْلِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غُرُوبَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَخُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ» إِنْهَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ السَّفَرَ لِلْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ، حِمَايَةً لَهَا، وَحِفَافَةً عَلَى كِرَامَتِهَا، وَصَوْنًا لَهَا مِنَ الْخَطَرِ، مِنْ ذُنَابِ الْبَشَرِ، فَالْمَرْأَةُ مَكَانٌ لِلشَّهْوَةِ، وَبِهَا يَطْمَعُ الْفُسَّاقُ وَالْفُجَّارُ، إِذَا رَأَوْهَا وَحْدَهَا لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَحْمِيهَا، وَالْحُكْمُ عَامٌ بِشَمْلِ السَّفَرِ لِلسَّيَاحَةِ، أَوْ لِلدِّرَاسَةِ، أَوْ لِلحِجِّ، أَوْ أَيِّ غَرَضٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ.

(٢) «انْطَلِقْ فَخُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» إِذَا كَانَ الْحِجُّ الَّذِي هُوَ فَرِيضَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ الزَّوْجَ أَنْ يَشْرِكَ الْجِهَادَ، وَيَذْهَبَ مَعَ امْرَأَتِهِ لِلحِجِّ، وَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَخُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» فَكَيْفَ يَسْمَحُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لِبَنَاتِهِمْ السَّفَرَ إِلَى الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ أَوْ الْأَمْرِيكِيَّةِ، لِلسَّيَاحَةِ أَوْ الدِّرَاسَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ؟! وَالْأَشْرَارُ وَالْفُجَّارُ فِي عَصْرِنَا أَكْثَرُ وَأَجْرٌ؟! هَذَا بَلَا شَكٍّ أَمْرٌ قَبِيحٌ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ.